تغاير المبتدأ والخبر والشرط والجزاء .

الثامن : المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ أو الخبر لا بد وأن يتغايرا وههنا وقع الاتحاد في قوله [ فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله فهجرته إلى ا ورسوله ] وجوابه : أن التقدير فمن كانت هجرته إلى ا ورسوله نية وقصدا فهجرته إلى ا ورسوله حكما وشرعا .

التاسع : شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر أم قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل وتنضم إليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه .

العاشر : فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو الشيء لم يحصل له والحديث محتمل للأمرين أعني قوله A [ إنما الأعمال بالنيات ] وآخره يشير إلى المعنى الأول أعني قوله [ ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ]